



المديرية المالية

مذكرة رقم ١ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

تطبيق احكام المذكرة الاعلامية رقم ٦٥٤ تاريخ ٧ كانون الثاني ٢٠٢١

عطفا على احكام المذكرة الاعلامية رقم ٦٥٤ تاريخ ٧ كانون الثاني ٢٠٢١ المتعلقة بتطبيق احكام القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٩ كانون الاول ٢٠٢٠ المتعلق بتمديد بعض المهل ومنح بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم،
وعطفا على احكام النظام الخاص بتطبيق احكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ ٥ اذار ٢٠٢٠ المتعلق بتخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتبسيطها واعادة جدولتها،
وعطفا على احكام البند ثانيا من القانون رقم ١١٩٩ /٢٠٢٠ الذي مدد لمدة ستة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة التمديد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٨٥ /٢٠٢٠ المهل المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ ٥ اذار ٢٠٢٠ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠)،
وعطفا على احكام البند ثالثا من القانون رقم ١١٩٩ /٢٠٢٠ الذي مدد لمدة ستة اشهر مهلة تسديد الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

اولا : في تمديد مهل تسديد الاشتراكات المستحقة عن العام ٢٠٢٠.

تمدد لغاية ٣٠ حزيران ٢٠٢١، مهل تسديد الاشتراكات المستحقة عن العام ٢٠٢٠ بتاريخ نشر القانون رقم ١٩٩ في الجريدة الرسمية (لغاية تشرين الثاني ٢٠٢٠ والفصل الثالث ٢٠٢٠).

ثانيا : زيادات التأخير

١. تسري زيادة التأخير عن اشتراكات شهر كانون الاول ٢٠٢٠ غير المسددة اعتبارا من ١ شباط ٢٠٢١ بنسبة نصف بالالف عن كل يوم تأخير.
٢. تسري زيادات تأخير عن اشتراكات الفصل الرابع ٢٠٢٠ غير المسددة اعتبارا من ١ نيسان ٢٠٢١ بنسبة نصف بالالف عن كل يوم تأخير.
٣. تسري زيادات التأخير عن باقي اشتراكات العام ٢٠٢٠ غير المسددة اعتبارا من ١ تموز ٢٠٢١ بنسبة نصف بالالف عن كل يوم تأخير.

٤. تخفض زيادات التأخير عن اشتراكات الاعوام من ٢٠٠١ لغاية العام ٢٠١٩ التي تسدد في مهلة أقصاها ٢٧ آب ٢٠٢١ بنسبة ٨٥٪ .
٥. تخفض زيادات التأخير عن اشتراكات الاعوام التي تسبق العام ٢٠٠١ التي تسدد بمهلة أقصاها ٢٧ آب ٢٠٢١ بنسبة ١٠٠٪ .

ثالثاً: في تقسيط المتأخرات:

- يقوم الصندوق خلال مهلة أقصاها ٢٧ آب ٢٠٢١، بتقسيط المتأخرات المتوجبة لغاية ٢٠١٩١١٢٣١، لمدة أقصاها خمس سنوات لقاء فائدة بمعدل ٥٪ سنوياً وذلك على الشكل التالي:
١. على أصحاب العمل ومن في حكمهم، التقدم من المديرية المالية - مصلحة الاشتراكات أو مصلحة المحاسبة (بالنسبة لتسويات نهاية الخدمة) بطلب تقسيط مرفق به جميع المستندات التي تُثبت الدين المراد تقسيطه وذلك خلال المهلة المحددة أعلاه.
٢. تسدد الدفعة الأولى المحددة بقيمة عشرين في المئة (٢٠٪) على الأقل من قيمة الاشتراكات أو التسويات بعد إضافة (على قيمة الدفعة الأولى) نسبة ١٥٪ من قيمة زيادات التأخير أو الفوائد (بالنسبة لتسويات نهاية الخدمة) عن الفترات ٢٠٠١ وما يليها خلال فترة أقصاها ٢٧ آب ٢٠٢١.
٣. يضاف إلى رصيد الاشتراكات أو التسويات بعد تسديد الدفعة الأولى نسبة ١٥٪ (عن الفترات من ٢٠٠١/١١/١١ لغاية ٢٠١٩/١١/٢٣١) من قيمة زيادات التأخير أو الفوائد (بالنسبة لتسويات نهاية الخدمة) المتوجبة تحتسب لغاية تاريخ التسديد الفعلي.
٤. تضاف إلى كل قسط، فائدة سنوية على الاشتراكات أو تسويات نهاية الخدمة بمعدل خمسة في المئة (٥٪)، تحتسب اعتباراً من ٢٨ آب ٢٠٢١ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.
٥. تقسط الاشتراكات المستحقة عن العام ٢٠٢٠ وفقاً لاحكام المادة ٢٦ من نظام الاشتراكات .
٦. تقسط التسويات المستحقة عن العام ٢٠٢٠ وفقاً لاحكام المذكرة الاعلامية ٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ .

رابعاً: في الإعفاء من الفوائد الإضافية

- تُعفى المبالغ غير المسددة المقسّطة وفقاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١١ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/١١/٣١ من الفائدة الإضافية ونسبتها ١٢٪ التي فرضت عليها نتيجة التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد شرط تسديد السندات المستحقة أو إعادة جدولتها خلال مهلة أقصاها ٢٧ آب ٢٠٢١ .

خامساً: في إعادة الجدولة

١. يمكن لأصحاب العمل ومن في حكمهم في مهلة أقصاها ٢٧ آب ٢٠٢١ التقدم من المديرية المالية - مصلحة المحاسبة بطلب إعادة جدولة الديون المقسّطة سابقاً باستثناء تلك المنصوص عنها في الفقرة ثالثاً أعلاه، يتضمن تفصيل الدين المراد إعادة جدولته مرفقاً به لائحة السندات.

٢. تسدّد الدفعة الأولى المحدّدة بـ ٢٠٪ على الأقل من قيمة الاشتراكات أو التسويات بعد إضافة (على قيمة الدفعة الأولى) ١٥٪ من قيمة زيادات التأخير (عن الفترات ٢٠٠١ وما يليها) خلال فترة أقصاها ٢٧ آب ٢٠٢١ .

٣. يضاف إلى رصيد الاشتراكات وتسويات نهاية الخدمة المتبقية، بعد تسديد الدفعة الأولى، نسبة ١٥٪ من زيادات التأخير تحتسب لغاية التسديد الفعلي (عن الفترات ٢٠٠١ وما يليها).

٤. تضاف إلى كل قسط فائدة سنوية على الاشتراكات أو تسويات نهاية الخدمة، بمعدل خمسة في المئة (٥٪)، تحتسب اعتباراً من تاريخ ٢٨ آب ٢٠٢١ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

سادساً: تمديد مهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي عن العام ٢٠٢٠ لغاية ٣٠ حزيران ٢٠٢١،
سابعاً: يعمل بهذه المذكرة وتبلغ الى من يلزم .

١٨ كانون الثاني ٢٠٢١

المدير المالي بالتكليف

شوقي ابو ناصيف

نسخة تبلغ الى:

- اللجنة الفنية
- المدير العام
- مديرية الاحصاء وتنظيم العمل لمعالجة برامج المكتنة
- مصلحة المحاسبة
- مصلحة الاشتراكات
- مصلحة القضايا
-